الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩٠) الاثنين ١٢ رجب سنة ١٣٦٣ — ٣ يوليه سنة ١٩٤٤ (السنة ١١٥)

ALEXANDRIA
REGD. E A JUL 1944
Regd.

ملخص

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية .

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٤ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ .

مرسوم خاص بتقسيم أرض الشركة المساهمة العثمانية لأراضي الجيزة والروضة بالعجوزة بالبر الغربي قسم عابدين بمحافظة القاهرة .

قرار بتنفيذ الأمر رقم ٥٠٠ الخاص باتخاذ بعض تدابير لمقاومة الملاريا .

قرار بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية بدير مواس .

قرارات بتعديل الرسم البلدي على المباني في : نبروه ، المنشاه ، قوص .

قرارات بفرض رسم بلدي على المباني المعفاة من عوائد الأملاك المبنية في : البتانون ، أنجيم .

قرار فصل من وزارة الصحة العمومية .

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٤٤ بتحديد موعد لاختبار طالبي الحصول على رخصة لمزاولة حرفتي القبانة والكيالة العمومية .

قرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٤٤ بشأن وزن القطن وبذوره داخل المحالج وفي الأماكن الملحقة بها .

قرار وزاري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن إضافة بعض فراغات الثلاجات إلى الجدول الملحق بالقرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٤٤

قرار رقم ٨٢٦٤ في شأن أجور الري التي تشترط في رخص الآلات الرافعة .

قرار وزاري رقم ٨ لسنة ١٩٤٤ بتحديد تاريخ بدء العمل بالتعديل الذي أدخل على أجرة نقل بعض أصناف البضائع بغير المستعمل على سكك حديد الحكومة .

قرارات من وزارة الشئون الاجتماعية بتسجيل نقابات بعض عمال المهن الحرة ، وعمال الورش الأميرية (الترسانة) .

قرار فصل من وزارة الشئون الاجتماعية .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جدولات إدارية .

الحق بالعدد السابق :

وزارة المالية — بيان عن إجراءات نقل البضائع إلى السودان .

قوانين ، مراسيم ، قرارات ، الخ

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادتان ٥ و ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية على الوجه الآتي :

"مادة ٥ — يعاقب من يخالف الاعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الاعلانات والأوامر ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات على الأشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه مصري ، على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضي بها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى.

ويجوز الحكم بالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة في حالة مخالفة الأوامر الخاصة بالتموين .

ولا يجوز دائما إلقاء القبض على المخالفين في الحال ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى أن تصدر أمرها بالافراج المؤقت عن المتهم على الوجه المبين بقانون تحقيق الجنايات على أن يكون قرار الافراج خاضعا لتصديق السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها المبينة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

"مادة ٨ — الأحكام التي تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ، على أنها لا تصبح نهائية إلا بعد إقرارها من جانب السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

إذا كان الحكم صادرا بعقوبة أشد في نوعها من الحبس أو بالحبس لمدة تتجاوز السنتين فإنه لا يصبح نهائيا إلا بعد أن يثبت وزير العدل من صحة الإجراءات التي اتبعت .

ومع ذلك فإن العقوبات المالية التي يحكم بها تكون واجبة التنفيذ فورا ويجوز الاكراه البدني لتحصيلها على الوجه وفي الحدود المبينة في قانون تحقيق الجنايات .

مادة ٢ — تضاف بعد المادة ٨ من القانون المذكور مادتان جديدتان نصهما كما يأتي :

مادة ٨ مكررة — للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الحق دائما سواء عند إقرار الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية أو بعد إقرارها في أن تخفف العقوبة وأن تبدل بها أقل منها وأن تحذف بعض العقوبات المحكوم بها أصلية كانت أو تبعية كما أن لها سلطة وقف تنفيذ العقوبة .

كذلك لها بعد إقرار الحكم بالإدانة أن ترجع فيه إذا كانت الواقعة غير معاقب عليها أو إذا وقع خطأ في تطبيق نصوص القانون أو إذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم .

وتأمر السلطة المذكورة في أحوال عدم إقرار حكم البراءة بإعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى غير التي أصدرت الحكم الأول . فإذا صدر الحكم الثاني مؤيدا وجهة نظر الحكم الأول وجب إقراره . أما إذا كان الحكم الأول قد صدر بالادانة ولم ترَ السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية إقراره أو رجعت فيه بعد إقراره كان لها إما أن تأمر بحفظ الدعوى أو بإعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى غير التي أصدرت الحكم الأول . فإذا صدر الحكم الثاني مؤيدا وجهة نظر الحكم الأول كان لهذه السلطة أن تأمر بحفظ الدعوى أو بإقرار الحكم الثاني .

مادة ٨ (ثالثة) — للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أن تعهد ببعض الاختصاصات المخولة لها لمن تندبه لذلك في مناطق معينة .

مادة ٣ — تطبق المادتان ٨ و ٨ مكررة على جميع الأحكام التي لم يتم إقرارها عند صدور هذا القانون .

المادة ٤ — على وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٨ رجب سنة ١٣٦٣ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

محمد فؤاد سراج الدين — محمد كامل البندارى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " الفرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٧٠٣٠٠ ج.م (سبعون الفا وثلثمائة جنيه) لتسوية تجاوز بعض بنود الباب نفسه .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

المادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٨ رجب سنة ١٣٦٣ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — عثمان محرم — مصطفى النحاس

١١٩

مرسوم

خاص بتقسيم أرض الشركة المساهمة العقارية لأراضى الجيزة والروضة بالعجوزة بالبر الغربى قسم عابدين محافظة القاهرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — ينفذ التقسيم الذى وافقت عليه مصلحة التنظيم فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ الخاص بأرض الشركة المساهمة العقارية لأراضى الجيزة والروضة بالعجوزة بالبر الغربى قسم عابدين محافظة القاهرة طبقا لرسوم التقسيم وبرنامج تنفيذ المرافق العامة وقائمة الشروط المفروضة على المشترين أو المستأجرين المرافقة جميعها لهذا المرسوم .

المادة ٢ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ رجب سنة ١٣٦٣ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

عثمان محرم — مصطفى النحاس

تقسيم أرض الشركة المساهمة العقارية لأراضى الجيزة والروضة بالعجوزة

برنامج تنفيذ المرافق

طبقا للمادة السابعة من قانون تقسيم الأراضى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والشطر القاضى بتقبل برنامج يحدد كيفية تنفيذ المرافق المشار اليها فى المادة ١٢ من هذا القانون يكون عمل البرامج كالآتى :

(أولا) فيما يختص بتزويد الأرض المراد تقسيمها بالنور والمياه ستكون طريقة تنفيذها بطريقة الايصال بمعرفة الجهات المختصة طبقا للقواعد والاشتراطات المعمول بها .

(ثانيا) تكون عملية مد المجارى فى أرض التقسيم وايصالها بالمرافق العامة بواسطة مصلحة المجارى وعلى حساب المقسم طبقا لما تقرره المصلحة المذكورة .

(ثالثا) تكون عملية الردم والرصف بالمكادم المائى المدهون وجهين بالماستيك ووضع الأفاريز والمآوى بواسطة المقسم وعلى حسابه الخاص وبحسب شروط ومواصفات مصلحة التنظيم وتحت اشرافها .

(رابعا) ستقوم الشركة بتنفيذ المرافق حسب الأشطار الثانية المبينة بالرسم وستكون طريقة تنفيذ المرفقين الثانى والثالث بأن يقدم المقسم لمصلحة التنظيم خطاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة بمبلغ يساوى ما تتحمله كل قطعة من تنفيذ هذه المرافق وذلك قبل بيع هذه القطعة طبقا للجدول الخاص بذلك ، وبعد انتهاء المقسم من تنفيذ هذه المرافق فى كل شطر يسلم الشوارع والميادين فى الشطر المنتهى الى مصلحة التنظيم ، وبعد ذلك يكون له الحق فى سحب خطابات الضمان الخاصة بالقطع الواقعة على الشطر المنتهى والمسلم للمصلحة .

تقسيم أرض الشركة المساهمة العقارية

لأراضى الجيزة والروضة بالعجوزة

الاشتراطات الواجب اضافتها إلى قائمة شروط البيع :

(١) قبل المشترى هذا البيع بالشروط الالزامية الواردة بعد والتى تسرى على من يحل محله أيضا يتعهد باحترام القانونين رقم ٥١ و٥٢ لسنة ١٩٤٠ ولائحتهما التنفيذية ولوائح التنظيم الخاضعة لها المبانى [illegible]